

تنبيه الفقيه وتفقيه النبيه - الشرح المعتمد (تقرير الفقه الحنفي)

(11 / 7)

عامر يهجت

نبدأ الان في درسنا بعون الله عز وجل نسألة العون والسداد والرشاد والاخلاص في القول والعمل انتهي من عقود المعوضات ونبدأ اليوم في عقود التوثيقات. نبدأ اولا بالرهن. عقود التوثيقات كما امامكم. عندنا الرهن وعندنا الظمان وعندها الكفالة. اولا بالرهن. ما هو الرهن - 00:00:00

الرهن هنا هو توثيقه عين بدين يمكن استفاده منها او من ثمنها. مثاله الشيخ محمود اقترض مثلا او تداينت معه في معاملة اه قيمة المبلغ عشرة الاف ريال اسددها له بعد سنة. جيد؟ اشتريت منه السيارة واسدد له المبلغ بعد عشرة الاف اه بعد سنة عشرة الاف - 00:00:19

فقال لي محمود انا ما ابيعك بيع عاجل لاني ما اضمنك. تمام؟ اريد منك ان ترهن عندي شيئا. فمثلا اقول خلاص خذ هذي مثلا السيارة التي عندي السيارة الاولى اجعلها رهنا عندك. تمام؟ حتى اسدد هذا الدين الذي علي. طيب اذا لم اسدد الدين - 00:00:39 يكون هو قد توثق لهذا الدين بماذا توثق بالسيارة المرهونة عنده طيب ما سددت؟ يذهب الى نعم يبيع هذه السيارة ويستوفى الثمن العشرة الاف من ثمن هذه السيارة وماذا يفعل في المبلغ الزائد يرده الي طبعا اذا فيها تفصيلات اذا كان - 00:00:59 راهن قد اذن في اه البيع فلا اشكال انه يبيع مباشرة وان لم يأذن فانه يعني يبيعها القاطي عليه. طيب في صورة المسألة السابقة من هو الراهن؟ عامر الذي عليه الدين المدين ومن هو المرتهن - 00:01:19

محمود السيارة التي عند محمود التي اعطيته اياها هي في يده امانة. ما معنى كونها امانة؟ معناها انها لو تلفت في يده من غير تعد منه ولا تفريط فانه لا يضمها. حصل مثلا حريق واحتراق السيارة جاءت سيول وشالت - 00:01:38

وانتهت السيارة من التاريخ. ماذا هل عليه ان يضمن لي قيمة السيارة؟ نقول لا لانها امانة في يده ويده يد امانة. واذا قرأتهم في الفقهاء ان يد الشخص الفلانى يد امانة فمعناها انه لا يضمن ما تلف في يده الا اذا تعدى او فرط. مثال التعدي مثلا - 00:01:58 ترك السيارة مفتوحة والشبابيك مفتوحة والمفتاح على السيارة وجها الحرامي وسرقها. يضمن ولا ما يضمن؟ يضمن لانه تعدى حينئذ او فرط هذا ما يتعلق بالمرتهن. هل الرهن عقد لازم ولا عقد جائز؟ عرفنا الفرق بين العقد اللازم والعقد الجائز ان العقد اللازم لا رجعة فيه - 00:02:18

لا خيار في الرجوع فيه وان العقد الجائز من حق اي من المتعاقدين ان يرجع فيه. الرهن ايها الاخوة الكرام هو عقد لازم في حق الراهن اللي هو هو عامر لما يحط سيارته عند محمود انا ليس من حقي ان ارجع واخذ سيارتي الا باذن. واضح؟ لكنه من جهة محمود عقد جائز - 00:02:38

متى ما قرر محمود ان يتنازل عن هذا الرهن يقول لي خلاص ما ابغى منك رهن خذ سيارتكم وانا واثق في امانتك من حقي او ليس من حقه اذا الرهن جائز في حق - 00:02:58

المرتهن ولازم في حق الراهن نعم طيب يشترط في الرهن ان يكون جائز التصرف يشترط ان يكون جائز التصرف وبناء على هذا فالصبي الصغير هل يجوز له ان يرهن؟ لا - 00:03:08

طيب ما رأيكم فيولي اليتيم؟ قلنا انولي اليتيم جائز التصرف لكنه ليس بجائز التبرع. ولهذا يقولون يجوز له ان يرهن تمام مال

اليتيم اذا وجدت مصلحة في ذلك لليتيم مثلا في مبایعه وفي فرصة تجارية اذا لم يدخل فيها برهن - 00:03:23

ظاعت على هذا اليتيم فيجوز له ان يدخل في ذلك. طيب ننتقل بعد ذلك الى الركن الثالث وهو المرهون. والمرهون في مثالنا هو سيارتي التي اعطيتها لمحمود واضح؟ طيب يشترط في المرهون ان يكون مملوكا للراهن او مأذونا له في رهنه. فلو اني اخذت -

00:03:43

سيارتك عدنان تمام؟ لما طلب مني رهنا رحت قلت له عدنان احتاج سيارتك في مشوار قال تفضل هذا المفتاح. فاخذت سيارته ثم سلمت المفتاح الى محمود وقلت خذ الرهن هذه السيارة بين يديك هل هذا رهن صحيح او غير صحيح؟ هذا رهن غير صحيح. لماذا؟ لاني رهنت ما لا املك - 00:04:03

او مأذونا له فيه فلو ان عدنان اذن قلت له انا احتاج سيارة لارهنهما هل تسمح ان ارهن سيارتك؟ فقالت نعم يجوز ولا ما يجوز؟ نقول يجوز. الثاني من شروط - 00:04:24

المرهون ان يكون معلوما يصح بيعه. فلو قال لي اعطيك رهن فقلت اعطيتك رهنا مثلا الاجهزة كل ما في هذه الغرفة او الغرفة مغلقة ولا يدرى ما فيها هل يصح الرهن؟ لا يصح. الشرط الثالث نعم. وقال يصح بيعه وبناء على هذا فكل ما لا يصح بيعه لا يصح -

00:04:34

رهنه لماذا؟ لأن المقصود من الرهن هو ايش؟ لاني اذا لم اسدد تباع هذه السلعة فإذا كانت هذه السلعة مما لا يجوز لم يحصل

المقصود من الرهن. الثالث من الشروط وهو شرط للزوم الرهن لا لصحته. يعني ايش للزوم الرهن؟ يعني - 00:04:56

لاني اذا اقبضت والشرط الثالث اللي هو ان يكون المرهون مقبوضا يعني استلم محمود السيارة استلمها وقبظها وفي حيازته طيب اذا لم يقبظ السيارة هل يكون الرهن باطل؟ نقول لا. لا يكون الرهن باطل. يكون رهنا صحيحا لكنه غير لازم. يعني ايش غير لازم؟ يعني لسه ما لزم - 00:05:16

ففي حقي اني ابطل عنه هذا الرهن اقول له خلاص ما لك رهن واضح؟ تمام؟ طيب لو كان هو قد اشترط الرهن في عقد البيع تمام ولم اسلمه ثم قلت ان الرهن - 00:05:38

نعم ما عندكم اضيفوها اذا الشرط الثالث ان يكون مقبوضا تكتب شرط لزوم وليس شرط صحة. هذى تضاف الى المذكرة. طيب لو كان الرهن غير مقبوض ما اعطيت السيارة من - 00:05:53

بعدين ارجع ولا من حقي ان ارجع لكن لو كان الرهن مشترطا في عقد البيع قال بعتك السيارة بشرط ان ترهبني تمام؟ هذا الشرط من اي انواع الشروط في البيع - 00:06:06

ه؟ شرط صحيح ولا فاسد ولا مفسد ها شرط الرهن شرط في مصلحة العقد وقد ذكرنا انه شرط صحيح وبناء على هذا لو قلت انا الرهن غير لازم في حقي ولن ارهنك فمن حقه ان - 00:06:21

عقد البيع لانه اشترط فيه وقلنا الشرط الصحيح اذا فات فمن حق الشخص ان يفسخ ص ح ولا لا؟ هذى فائدة الشروط ولا ما هو هذى فائتها؟ هذى فائدة الشروط في البيت. ننتقل بعد ذلك الى الركن الرابع - 00:06:34

وهو المرهون عليه يعني ايش المرهون عليه؟ يعني الدين الذي وثقته بهذا الرهن وهو في مثالنا عشرة الاف ريال قيمة السيارة جديدة واضح؟ يشترط في هذا الدين ان يكون واجبا حالا او مالا - 00:06:52

يشترط ان يكون واجبا حالا او مالا. قالوا فلو ان محمودا جاء اليه. وقال ارهني سيارتك طيب هل بيبي وبيبه اي معاملة اي عقد؟ لا كذا من الباب للطاقة وجاء وقال لي ابغاك ترهن سيارتك عندي. لا يوجد بيبي وبيبه اي دين ولا اي معاملة - 00:07:10

انتقتضي ثبوت دين في حقي لا حالا ولا مالا. هل هذا الرهن صحيح ولا غير صحيح؟ يقولون هذا رهن غير صحيح. طيب مثال ما لو كان الدين ثابت حالا الصورة التي ذكرناها تم العقد بيننا ثبت الدين عليه او لا؟ ثبت الدين ولا سيثبت في - 00:07:31
تقصد؟ لا هو ثبت وان كان الاداء مؤجلا ما في اشكال لكن ثبت الدين في ذمتى. اليك كذلك؟ طيب مثال ما لم يجب لكنه قد يؤؤول الى الوجوب. انت تذهب الى مثلا شخص وتقول لي يا عامر مثلا اريد ان استغير منك هذا الكتاب. اريد ان استغير منك كتاب المغنى لابن -

قدامي انا عندي طبعة نادرة على سبيل المثال جيد واريد ان اعطيك المغني ابن قدامة لكنني اعرف ان كثير من طلبة العلم للأسف يستعيض ولا يريد حتى قال لا تعركتابا فوالله ما بقي في مكتبتي الا الكتب المستعاره - 00:08:11
يعني كتب الاستعارة من الناس هي اللي باقية في مكتبته واما كتبه فقد اغارها وذهبت يعني هو نفس الداء طيب المقصود ايها الاخوة الكرام جاء شخص ليستعيض مني كتاب المغني لابن قدامة قلت له انا لن اغيرك كتاب المغني لابن قدامة حتى ترهن -

00:08:27

عندى المجموع للنبوى ماشي؟ طيب ما حكم هذا الرهن صحيح ولا غير صحيح؟ يقولون هذا رهن صحيح لماذا؟ لأن المغني لابن هو ما يتعلق به الان لا يتعلق دين في ذمته لانه عارية وسيرد العارية كما هي. لكن العارية على المذهب مضمونة بكل - 00:08:42
يعني لو تلف كتاب المغني عنده سواء كان تلفه بتعذر او بتغريب او بغير تعذر ولا تغريب فإنه يثبت عليه ضمان واضح اذا هذا دين يقول الى الثبوت. فإذا بعد ذلك تلف كتاب المغني اقول الحمد لله رب العالمين. هذا المجموع - 00:09:02
بيعه واخذ قيمة المغني منه. واضح؟ طيب. ننتقل بعد ذلك الى صيغة الرهن الصيغة وهي العقد نفسه لابد ان تكون مع الحق او بعده ولا يجوز ان تكون قبله. مثال ذلك مع الحق المقصود مع سبب الحق. ماشي؟ فسبب الحق في الاستعارة - 00:09:22
ما هو الاعارة صح ولا لا؟ واضح؟ طيب. لو انتي طلبت منه مثلا هذا الشیخ عدنان قلت له اعطيكني كتاب المجموع حطه عندي رهن. تمام لانك احتمال تستعيض مني كتاب يوما ما واضح؟ فرهن عندي كتاب المجموع ثم بعد فترة جاء واستعار كتاب المغني - 00:09:44
هل يكون المجموع رهنا بالمعنى ولا لا لانه ليس مع الحق وليس بعد الحق وانما ثبت يعني رهن هذا الكتاب قبل ان يوجد سبب ثبوت الدين اللي هو الاستعارة هل استعار مني شيء - 00:10:06

ها لم يستعر هو انه قلت له اذا استعرت مني مستقبلا واضح يا مشايخ هذا ما يتعلق بالرهن فهمتهموه ان شاء الله ننتقل بعد ذلك الى الثاني من عقود التوفيق - 00:10:22

وهو الضمان والضمان كما يقول الفقهاء وضم ذمة الى ذمة وصورته كالاتي انا ذهبت الى الشیخ عدنان لاخذ منه سيارة بالاقساط. تمام؟ فلما ذهبت الى الشیخ فعدنا لهم ما شاء الله عنده معرض سيارات قلت له والله انا احتاج سيارة - 00:10:35
بالاقساط موديلها كذا ونوعها كذا قال والله انا اعطيك سيارة بالاقساط لكنني اشترط عليك كفالة غرم. ها كفالة الغرم هذه اللي يسميه الناس كفالة غرم هي اسمها في الفقه ايش - 00:10:58

الضمان عرفتموها طيب قلت له ابشر انا بجيبي لك محمود ويوقع محمود انه يكفلني كفالة كفالة ام الضمان كفالة غرم والكفالة عند الفقهاء هي ما يسمى بالكافلة الحضورية. تمام؟ طيب فجئت محمود وقلت له تعال ووقع محمود - 00:11:14
انه سوف يتحمل هذا يعني انه يكفلني. ما الذي يترب على هذا العقد؟ ما الذي يترب على الضمان؟ يترب على هذا ان عدنان. لو اني لم سدد الاقساط من حقه ان يطالبني ومن حقه ان يطالب - 00:11:36

محمود واظح؟ الان استفاد توثيق الدين ان امامه جهتان يطلب منها اداء هذا الدين. الظامن اللي هو صاحبنا محمود يشترط فيه ان يكون راضيا فلو هدد قالوا ترى لو ما جيت تضمن لا يصح - 00:11:50

الظامن ويشترط ان يكون جائز التبرع فلو ان ضمن الشخص طفل صغير هل يصح الضمان؟ حتى لو كان ملياردير؟ نعم نقول لا يصح الظامن لان الصبي ليس بجائزة تصرف وليس بجائزة تبرع. طيب كذلكولي اليتيم راح يضمن اموال الناس من مال اليتيم - 00:12:06

نقول هذا لا مصلحة فيه في اليتيم فلا يصح حينئذ. واضح؟ الثاني المضمون عنه اللي هو عامر بهجت في سورة السيارة الان لما اشترينا بالاقساط المضمون عنه قالوا لا يشترط فيه لا ان يكون معروفا لدى الضامن ولا ان يكون راضيا. مثاله جاء - 00:12:26
محمود الى عدنان فقال له عدنان قال اليوم جاني زبون كمان يبغى سيارة بالاقساط وش راييك تخلفه؟ قال خلاص كفنته هل يشترط ان يعرفني؟ قالوا لا يشترط. وهل يشترط اني ارضي انا؟ اقول لازم ارضي انه هو يكفلني انه هو يضمن عندي. يقولون لا يشترط رظاه.

على كل الاحوال ولا ضرر ولا ضرر يلحقني. واضح؟ لو كفلي بيظعني شيء ما يضرني. الثالث من الاركان المضمون له اللي هو عدنان صاحب وكالة السيارات تمام ولا يتشرط ايضا ان يعرفه محمود فلو انتي ذهبت الى محمود قلت له انا اشتريت من احد التجار -

00:13:06

يا رجل ودي انك تضمنني قال خلاص ضمنتك. هو ما يعرف هذا الشخص هل يعرفه؟ ما يعرفه. يصح ولا ما يصح؟ يصح. طيب هل هل يتشرط ان يرضي عدنان عن هذه عن هذا العقد اللي هو الضمانة الضمان ولا ما يتشرط؟ ما يتشرط لانه غير متضرر بل هو مستفيد واضح؟ طيب ننتقل بعد - 00:13:26

ذلك الى المضمون ما هو المضمون في صورتنا نحنا العشرة الاف ريال التي ثبتت علي مقصطة. هي عشرة ولا كم عشرة الاف جزار الله خير طيب فثبتت على في ذمة عشرة الاف ريال الى اجل تمام؟ هذه العشرة الاف هي المضمون الذي ظمنه. طيب يتشرط فيها اولا ان يكون - 00:13:46

حقا ثابتنا معلوم او يؤول الى العلم. لكن ايضا بعد وجود سببه مثل ذلك. اما الثابت المعلوم فمثاله ما ذكرناه العشرة الاف الريال التي ثبتت في ذمتى والمعلوم ايضا مثالهما ذكرناه. واما ماء غير غير الثابت الذي يؤول الى الثبوت - 00:14:07

او الذي يؤول الى العلم مثالهما لو قلت انا لمحمود مثلا ثبت اه نعم لو قال محمود لعدنان اي واحد يشتري من عندك اي واحد يشتري من عندك فانا اظمنه لك واضح؟ يريد مثلا يسوق لمحمود ويحط - 00:14:29

الآن لجميع الناس قالوا ترى اي واحد يجي يشتري بظایع من عند محمود فانا ساكون ظامنا له ويصير ينظم لمحمود تمام؟ لو تخلف الناس عن السداد وهو عاد يشغل المحامين في ملاحقة من تخلفوا على السداد لكنه يسد - 00:14:50

عدنان واضح ولا لا لها لو جاء رجل حتى ذكرروا قالوا مثلا لو جاء في السوق وقال انا اضمن اي مشتري يشتري من هذا السوق فانا اضمن له. تمام - 00:15:07

اضمن له اي درك يتعلق ينظم له اي مشكلة تتعلق اي دين ثبتت عليه من التعامل مع هؤلاء التجار فهذا ايضا ذكرروا جوازه. وظحت كيف يؤول الى العلم؟ الان لما ذهب وقال اي واحد يشتري من عند عدنان فانا له ضامن. هل الان المضمون معروف ولا غير معروف؟ غير معروف. هل ثبت - 00:15:21

ولما ثبت لم يثبت لكنه يؤول الى الثبوت والى العلم ولا لا؟ يؤول لانه اذا جاءت المعاملة عرفنا انه هذا تعامل بمبلغ كذا وهذا تعامل بمبلغ كذا نعم الشرط الثاني ان يكون هذا الظمان على شيء يمكن استيفاءه من الظامن وهذا يعني ثابت - 00:15:46

حقيقة الضمان لان حقيقة الضمان هي ضمانة مالية. واضح؟ فلا يصح مثلا ان يضمن شيء لا مثلا لو قال انا اضمن احضار هذا السجين تمام؟ اخرجوه وانا اضمن احضاره وهذا السجين ليس عليه حق مالي يمكن استيفاؤه من - 00:16:10

الظامن لو لم يأتي هذا السجين وش يسون في هذا؟ الظامن؟ بيسجنونه؟ لا لا يمكن ان يسجن مكانه. اذا هذا حق لا يمكن ان يتحمله الظامن على المضمون واضح؟ طيب الصيغة يتشرط فيها ان تكون دالة على المقصود. هنا مسألة وهي ما حكم اخذ الاجر على الظمان؟ يقولون ان - 00:16:31

ضمان من عقود الارفاق لا يجوز للانسان ان يأخذ اجرا وعواضا مقابل الظمان يعني لو قال لي محمود انا راح اظمنك بس بشرط تعطيني الف ريال نقول هذا لا يجوز لماذا؟ لانه يؤول الى الربا؟ الان لو هو دفع عن عذر عشرة الاف بمقتضى الظمان صح ولا لا - 00:16:51

لو انتي ما دفعت من حق عدنان ان يطلب من محمود ولا لا افتونا من حقه. طيب اخذ عدنان من محمود العشرة الاف ريال. محمود الان من حقه ان يطالبني بالعشرة الاف ولا لا؟ من حقه ان يطالبني بالعشرة الاف - 00:17:11

وطالبني قال لي عطني العشرة الاف حقتي اعطيته العشرة الاف وانا اول اعطيته الف صح ولا لا؟ فكانه اقرضني عشرة الاف ورديتها له كم؟ احدى عشر ولهاذا قال العلماء بعدم جواز اخذ الاجرة على الظمان. ننتقل بعد ذلك الى الكفالة وقد عرفنا ان الكفالة هي الكفالة

الحضورة. وان الظمان هو الظمان المالي اللي يسمى - 00:17:27
كفالاة الغرم. طيب عندنا الكفيل والمكفول له والمكفول به والصيود صورة المسألة كالتالي انا رحت عدنان ابغى اشتري منه ما هو سيارة هذى المرة رايح ابغى اشتري منه بارك الله فيكم ثلاثة - 00:17:47

تمام؟ هذه الثلاجة قال لي انا ببیعك الثلاجة لكن اشترط عليك كفيل حضوري قلت يعني ايش كفيل حضوري؟ قال يعني انت لو انك رحت وغبت وما تبغى تسدد فلوس الثلاجة هذا الكفيل الحضوري - 00:18:04

يلزمه انه يحضرك في مجلس الحكم عشان يتتفاهم معاك القاضي. واضح؟ طيب اذا ما حظرني يتحمل هو الدين قيمته الثلاجة. تمام؟
لو ما حظرني يتحمل طيب لو حظرني خلاص خرج من المسؤولية. طيب - 00:18:20

محمود هذا يستشرط ان يكون راضيا. وان يكون جائز التبرع كما سبق. والمكفول اللي هو انا هل يستشرط اني اكون راضي؟ قالوا ما يستشرط نفس الكلام السابق. والمكفول هل يستشرط رضاه؟ ما يستشرط رضا نفس الكلام السابق. والمكفول به اللي هو الحق هذا اللي هو الدين. قيمة الثلاجة. يستشرط في - 00:18:38

المكفول به ان يكون هذا المكفول به يمكن استيفائه من الكفيل. يمكن استيفاؤه من الكفيل. فلو فهل يصح ان يكفل السارق للاتيان به لاقامة حد السرقة عليه يقول خلاص اتركوه الان واذا جيتوا تبغوا تنفذوا حد السرقة فانا كفيل باحضاره. هل هذا عقد كفالۃ صحيح؟ ما يصح لماذا - 00:18:58

ما يصح لان الحق الثابت هنا هل يمكن استيفاءه من من الاخر ولا لا؟ يعني لو ما جبت الحرامي نقطع يدك انت؟ ممكن هذا ولا غير ممكن؟ نقول غير ممكن - 00:19:21

اذا لا تصح الكفالۃ والصيغة يستشرط ان تكون دالة على المقصود كما هو شأن صيغ العقود. ننتهي من التوثيقات ونشرع في المشاركات الان بتدخل في شراكة ان شاء الله ها طيب نبدأ اولا باول انواع المشاركات وهي الحوالة - 00:19:31

تذكرون العشرة الاف اللي علي ولصالح عدنان اذكرؤنا طيب جاء مثلًا شيخنا وشن اسمك يونس جا يونس انا ما ابغى ادخل محمود ذي مرة عشان لا يتلخبط الموضوع. لان خلاص محمود خليناه ظامن مثلًا. طيب - 00:19:53

يونس الشیخ يونس صاحب المحلات التجارية المعروفة جاء جاء يوم من الدهر واقتراض مني کم؟ عشرة الاف ريال جيد طلب اقتراض مني کم عشرة الاف ريال طيب بعد لمن مرت السنة والان عدنان يطلب مني العشرة الاف حق الثلاجة صح ولا لا؟
قلت له شوف يا عدنان العشرة الاف روح استلمها من - 00:20:17

يونس احلت عدنان على يونس. الان عدناء يونس يعطي عدنان العشرة الاف التي ثبتت لي عليه. واضح واضح المسألة بداع ما انا اروح اخذ من عندي من يونس بدل ما اروح اخذ من يونس العشرة الاف ثم اعطيها لمحمد ولا لعدنان؟ اقول عدنان روح ليونس - 00:20:44

وصلی الله وسلم على نبینا محمد. هذی الحوالة سهلة ولا صعبه سهلة طيب خلاص الحمد لله. نبدأ اولا بالمحیل. من المحیل هنا عامر الذي احال عدنان على يونس يستشرط ان يكون راضيا جائز التصرف. فلو ان عدنان قال شوف ترى انا ما ابغى اشوف اخذ منك ابغى اخذ - 00:21:06

من يونس وهددني واتضارب معاي الين رضخت لهذا الامر. هل هذی حوالۃ صحيحة؟ اذا انا بالنسبة لي لابد اني اكون راضي. تمام؟ والشرط الثاني ان اكون جائز التصرف. طيب بالنسبة للمحال اللي هو عدنان. وللمحال اليه اللي هو يونس. قال لك لا يستشرط رضاهم. قال لي يونس قال لي عدنان ابدا انا - 00:21:26

واخذ منكم ابغى اخذ الفلوس منك ما ابغى اروح اشوف يونس. قلت له ما تبغى ولا ما تبغى؟ توكل على الله وروح خذها من يونس.
ماشي؟ هل يستشرط رضاه؟ لا ما يستشرط. ومن احیل - 00:21:46

على مني فليحتجد تمام لكن يستشرط رضاه في حالة واحدة ما هي؟ اذا كان يونس ماء معروف بالمحاطة تمام؟ او كان معسرا طيب والله مثلا بس نعرف يونس الحمد لله باذل ومليء يعني عنده فلوس وما يماطل الناس بمجرد جاه عدنان وجاب له المستندات قالت

تفضل توكل على الله تمام - 00:21:57

اذا المحال هذا المحال عدنان والمحال اليه يونس لا يشترط رضاهم. طيب. المحال عليه ايش هو المحال عليه عليه هي العشرة الاف التي في ذمة يونس لصالحي انا. تمام؟ هذا الدين احلت دينه. احلت دين عدنان على دين يونس. احلت العشر -

00:22:18

حقة عدنان على العشرة الاف التي في ذمة يونس. اذا العشرة الاف التي في ذمة يونس هذه هي المحال عليه. يشترط اولا ان يكون دينا مستقرا فلو لم يكن هناك دين اصلا قلت روح خذها من يونس ويونس ما عليه شيء بريء ما عليه شيء لصالحه. هل تصح الحالة ولا - 00:22:47

ما تصح لا تصح لعدم وجود الدين ولابد ان يكون الدين مستقرا قالوا مثال الدين غير المستقر قالوا الدين غير المستقر لو اني استأجرت مثلا لو انه يونس استأجر مني المحلات اللي هي في شارع المطاعم اللي تذكرونها استأجرها مني لمدة خمس سنوات واعطاني - 00:23:09

عشرة الاف اجرة الخمس سنوات. تمام. وهو الان ما زال في اول السنة. طيب لو حصل تلف لهذه المحلات يأخذ العشرة الاف ولا ما يأخذ ياخذها يستردها او يسترد جزء منها اذا العشرة الاف هذه التي - 00:23:29

اه عليه هي دين مستقر ولا غير مستقر لا ما هو مستقر لانه احتمال تتلف ويرجع يأخذها صح ولا لا؟ اذا هذا دين غير مستقر. طبعا الصورة انك ما دفعت اللي لسه انت ما دفعت لي الاجرة. لو دفعت لي هذا ما في دين خلاص خلصت - 00:23:46

لكن المقصود انك استأجرت عشرة الاف ولم تدفع لي فقلت له خذ من العشرة الاف حق اه يونس نقول لا يصح حينئذ لماذا؟ لأن هذه العشرة الاف التي احلته عليها دين غير مستقر. ليش ما هو مستقر؟ لانه احتمال - 00:24:00

يفسخ العقد بتلف المحل. واضح؟ طيب. الثاني من شروط المحال عليه ان يكون مما يصح السلم فيه يعني له اوصاف عشرة الاف خلاص واضحة عشرة الاف ريال لكن لو ان - 00:24:16

له علي سيارة مستعملة اتلفها اخذ سياري المستعملة واتلفها ولم تقوم حتى الان هذه السيارة المستعملة التي عليه هل هي دين يصح السلم فيه ولا لا يصح السلم فيه ما يصح السلم فيه واضح؟ لانه مما لا تنضبط - 00:24:31

صفاته واضح؟ طيب الثالث ان يكون المحال عليه مساو للمحال به جنسا ووصفا ووقتا وقدرا عشرة الاف ريال على عشرة الاف ريال هذه حالة وهذي حالة تمام هذى مساوية له جنسا ريال وريال ووصفا - 00:24:53

ما ما تختلف عاد ووقتا كلها حالة ليس ليست مثلا هذا مؤجل وهذا حال لا كلها حالة وقدرا اللي هي عشرة الاف وليس هذه خمسة الاف فلو كان هو عشرة الاف قلت له احيلك في استلام عشرة الاف على يونس. والدين الذي على يونس مقداره سبعة الاف. هل تصح الحالة؟ لا - 00:25:13

اما تصح الحال؟ طيب لو كان الدين الذي على يونس عشرين الف تصح الحالة يأخذ عشرة الاف ويبقى العشرة الأخرى في ذمته لو كان المطلوب من يونس خمسة الاف دولار والذي يطالبني - 00:25:33

به عدنان عشرة الاف ريال هل تصح الحالة؟ لا ما تصح. ليش؟ لانه عندنا مختلفة جنسا. واضح متساوية في الجنس. تمام؟ طيب.

والرابع من شروط المحال عليه ان يكون هذا الدين على مليء. والمقصود بال مليء الغني - 00:25:48

الباذل ما هو مماثل؟ تمام؟ ولا هو معسر فلو احلته على معسر كان يونس ما عنده ولا شيء ما يقدر يسد. فاحلت عدنان على يونس نقول هنا لا تصح الحالة الا اذا رضي - 00:26:08

عدنان قال والله عدنان انا متنازل وانت يعني تعر على وكذا انا بقبل هذا الامر وعاد انا بقى اسعى وراه واحاول مطالبته يصح ولا ما يصح؟ يصح لكن قال لي لا لا تحيلني عليه لانه - 00:26:25

غير مليء معسر ما عنده فلوس من حقي ولا من حقه؟ من حقه هذا ما يتعلق بالحالة الثاني من عقود المشاركات الوكالة تفضل تفضل هنا نعم اه ايش هي لا يشترط - 00:26:40

اا لا يشترط رظاهما هذى اكتبوا المحال والمحال اليه اظن عندكم في المذكرة المحال بس. الى حطوا المحال اليه عشان تشمل الاطراف كلها حطيناهم سوا لانه الكلام عليهم واحد. هم ما هم ركن هم طرفين مختلفين اللي هو عدنان المحال. آآ يونس هو المحال اليه. لكن كلاهما - 00:27:06

لا يشترط فيه الرضا وكذلك اظن جنسا ووصفا وقتا وقدرا هذى موجودة؟ موجود. طيب. ننتقل بعد ذلك الى الوكالة. الوكالة عقد جائز. ما هي الوكالة؟ يا شيخ محمود انا بعطيك عشرة الاف ريال ابغاك تروح تشتري الثلاجة من عند - 00:27:28 عدنان هذه وكالة واضح؟ هي الاذن في التصرف انا اقول لمحمد خذ هذى عشر الاف وروح اشتري لي ثلاجة من عند عدنان ما هو هذا العقد الذي بيبني وبين محمود ما اسمه فقها - 00:27:48

اسمه وكالة طيب يشترط في الموكيل اللي هو عامر ان يكون جائز التصرف فيما وكل فيما وكل فيه. فلو اني اعطيت العشرة الاف وكلته في الشراء بهذه العشرة الاف وهذه العشرة الاف ما هي ملك لي سرقتها عيادة بالله - 00:28:03 البعيد سرقها فما الحكم؟ تصح الوكالة ولا ما تصح؟ لان هذا اذا اصلا لا يصح لي ان اتصرف فيه اصالة فكيف من باب اولى؟ لا يصح لي ان اوكله فيه بالنسبة للوكييل اللي هو محمود ان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه. محمود جائزة التصرف في البيع والشراء ولا؟ اذا يجوز له ان ان - 00:28:20

البيع والشراء. الوكالة عقد جائز يعني ايش؟ يعني بعد ما اعطيت العشرة الاف لمحمد عشان يشتري الثلاجة واخذها وقال خلاص وانا اروح اشتريك في الثلاجة. بعد عشر دقائق رجع اتصل علي قال والله تدري. ماني فاضية خذ فلوسك وما ابغى اشتري لك. من حقي ولا لا؟ من حقه. طيب لو انا من نفسي قلت اقول - 00:28:41

يا محمود انا ابغى اروح اشتري الثلاجة بنفسي قال لا يا اخي انت كلمتني ورتبت مواعيدي وكذا خلاص هل من حقي اني اسحب الوكالة ولا ما هو من حقي؟ هذا - 00:29:01

كون الوكالة عقدا جائزا من لكلا الطرفين طيب افرض انه العشرة الاف هذى اللي اخذها محمود وهو ماشي في الطريق محافظ عليها وحاطها في مكان محرز وكذا فسرقت منه يطالب بتعويضي ولا ما يطالب بتعويضي؟ نقول لا ما يطالب ليش؟ لان الوكييل امين. فلا يطمئن ما فلا يطمئن بلا تعد ولا تفريط. لكن افرض - 00:29:11

انه يوقف المسجد يصلى في الطريق وحط العشرة الاف على الطلبون قدام القزاز فجاء واحد وسرقها يضممنها ولا ما يضممنها؟ لانه فرط في حفظها. طيب في مسألة هنا مكتوبة لكن سؤخر الكلام عليه. الثالث من اطراف الوكالة الموكيل فيه اللي هو في مثالنا شراء - 00:29:40

الثلاجة تمام؟ يشترط ان يكون تصرفها معلوما شراء الثلاجة هذا تصرف معلوم وان يكون مما يقبل النيابة والمقصود كونه تصرفها معلوما لا يشترط العلم به تحديدا. لكن الا يكون فيه جهالة فاحشة. فلو قلت لمحمد اوكلك في كل - 00:30:02

كل شيء يصح لي التصرف فيه هل يصح ولا ما يصح ما تصح الوكالة لان هذى فيها غرر عظيم. فيدخل فيها وكان في التطبيق ووكالة في الزواج ووكالة في العتق ووكالة في البيع ووكالة في الشراء ووكالة في الهبة - 00:30:22

وكان في كل التصرفات هذا الغر فيها عظيم لكن لو قلت مثلا محمد انا اوكلك انك يعني مثلا تشتري لي ما تشاء. حددت له الشراء صح ولا لا؟ فقالوا هذا التحديد يكفي. ماشي؟ قلت له خذ هذى العشر الاف واشتري اشتري لي بها - 00:30:38

هدية اعطيها مثلا لزوجتي جيد؟ ما حددت له يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز واضح؟ لان هنا وان لم احدد ذات السلعة لكنني حددت التصرف قلت بيع او شراء او كذا - 00:30:59

طيب ولابد ان يكون الموكيل فيه مما يقبل النيابة فلو اني وكلت محمود وقلت يا محمد اليوم ابغاك تصلي عنى انا اليوم بنام بدري بعد صلاة المغرب وابغى انام فانت صلي عنى العشاء والفجر - 00:31:13

مو صلي عنى يعني امسك مكاني الامامة لا خلاص هو يصلى يعني انت تصلي عشا مرتين مرة عن نفسك ومرة عندي ايش رأيك؟ لا يصح لماذا؟ لان الصلاة عبادة لا تقبل النيابة. طيب هناك النيابة تصح في المعاملات مطلقا يعني من حيث الاصل ان المعاملات الاصل

فيها انها مما تدخله - 00:31:28

النيابة. اما العبادات البدنية فالاصل انها لا تدخلها النيابة الا في صور محصورة مثل الحج. فالحج مما تدخله النيابة طيب الزكاة توزيع الزكاة قلت خذ هذى عشرة الاف زكاة وزعها على الفقراء. تدخلها النيابة ولا ما تدخلها؟ تدخلها النيابة - 00:31:48

النيابة يعني ان يقوم الشخص مقامه الاخر. طيب المسألة الثالثة الصيغة صيغة الوكالة عندنا الايجاب وعندنا القبول خذ يا محمود عشرة الاف ريال اشتري بها ثلاثة هذا ايجاب. تمام؟ اخذ العشرة الاف قال قبلت قبلت التوكل عنك قبلت التوكل - 00:32:07

عنكر في شراء الثلاجة هذا ايجاب وقبول لفظي. وقد يكون الايجاب باللفظ والقبول بالفعل. قلت خذ هالشارة عشرة الاف ريال اشتري بها اخذ العشرة الاف ولا رد عليه بكلمة وما ادري الا ثلاثة وصلت البيت. الوكالة صحيحة ولا لا؟ صحيحة لأن الايجاب ينعقد بكل لفظ - 00:32:27

يدل على الاذن في التصرف والقبول ينعقد بالقول وينعقد بالفعل. الدال عليه. ما هي حدود الوكالة اما ان بالنص هذه ما هي موجودة فاضيفوها. اما ان تحدد بالنص او تحدد بالعرف يعني ايش؟ يا محمود اشتري ثلاثة - 00:32:47

هذا محدد ايش بالناس. طيب بعشرة الاف ريال. محددة للناس. وقد تكون الوكالة محددة بالعرف مثل ذلك. ما لو قلت اشتري ثلاثة في حدود عشرة الاف وراح اشتري ثلاثة بعشرة الاف دينار كويتي - 00:33:07

ايش رايكم من نحن نرى في السعودية في المدينة المنورة على ساكنيها افضل الصلة والسلام طيب هل الان هو تصرفه صحيح ولا غير صحيح؟ غير صحيح لأن العرف حدد ان المقصود بالعشرة الاف هنا هو نقد - 00:33:29

البلد ولهذا لا يصح له ان يتصرف بغير نقد البلد الا ان ينص على ذلك. واضح؟ طيب. افرض اني قلت لي محمود خذ هذا الجوال وبيعه خذ هذا الجوال وبائعه فذهبت وبائع هذا الجوال برياليين. ايش رأيكم؟ تصرفه صحيح ولا لا؟ قال يا اخي انت ما حددت لي سعر. نقول هنا - 00:33:46

بدأ بايش؟ بالعرف فلو باعه باقل من ثمن المثل يضمن لان هذا تفريط صح ولا لا؟ لو الجوال سعره مثلاً معتاد ما بين الف ريال الى الف ومنة تمام؟ فذهب وباعه بالف ومئتين وش رايكم؟ صحيح لانه بالعكس هذا فيه مصلحة لكن لو راح باعه - 00:34:07

بثمان مئة ريال وهو الحد الادنى لسعره يعني تقييم التجار له ان قيمة المثل الف ريال لو قلت تعطيني الله يجزاك خير الف ريال كاملة طيب من وين الميتين يجيب لك ايها؟ نقول يضمن واضح؟ هذا ما يتعلق بالوكالة. من انواع الشراكة الشركات - 00:34:27

ایوه بالعرف او القنية اللي تحت او القنية بالنص هذا في رقم واحد اثنين بالعرف او بالقليلة يعني مثلاً قرينة مثل قرينة المكان حددت ان المقصود بالعشرة الاف عدو عشرة الاف ريال سعودي واضح؟ طيب - 00:34:46

نعم مما يقيد الوكالة عرفاً ان الوكيل لو وكل في البيع لا يصح له ان يبيع لنفسه تمام؟ قلت له يا محمود خذ هذا الجوال وبيعه علي شوف واحد كذا ويشتريه قال خلاص ابشر. بيع الجوال نفسه - 00:35:11

يصح ولا ما يصح؟ نقول العرف هنا انه لا يصح لماذا؟ لان عندنا تعارض مصالح الان. مصلحته في شراء الجوال تتعارض مصلحته في بيع الجوال صح ولا لا في تعارض المصالح ولا ما في؟ هو مصلحته ان يشتري برصاص ومصلحته ان يباع بارتفاع في السعر فلا يصح وكذلك لا يصح ان يبيعه لولده فمن - 00:35:29

في شيء لم يصح له ان يتصرف لنفسه ولا لولده. قال خذ هذه مثلاً كتب وزعها على طلبة العلم اللي تعرفهم. قال ابشر اخذه وحطها في مكتبه قال انا من طلبة العلم يصح ولا ما يصح؟ نقول لا يصح. طيب لو انه نص على الاذن قال خذ هذى ان كنت بحاجة اليها فخذها لك - 00:35:50

وان كنت لست بحاجة اليها فاعطها لمن احتاجها من طلبة العلم. يجوز ياخذها ولا ما يجوز؟ لان النص هنا مقدم على العرف. نعم. هذا ما يتعلق بالوكالة. ننتقل الى عقود الشركات. عقود الشركات ندخل انا ومحمود وعدنان الان في عقد شركة. نقول ان احنا نبغى نجمع فلوسنا انت تعطيني الف ريال - 00:36:10

تعطيني الف ريال وانا ادفع من عندي الف ريال واجتمع عندنا ثلاثة الاف ريال رأس مال معقود لو كان كل واحد يشتغل بالف ريال ما

يقدر خلينا من من الف ريال يعني نقول عشرة - 00:36:30

عشر الاف عشر الاف ثلاثة الف تفتح مشروع صغير تجاري لكن عشرة الاف ما تسوی شي طيب نحن جمعنا المال
قلنا هذا نبدأ نشتغل فيه مثلا نفتح بقالة جيد - 00:36:40

ونبيع فيها وكذا والربح الذي ينتج من هذه البقالة يقسم علينا واضح؟ يقسم علينا. هذى اسمها عقد شركة. وسيأتي معنا انواع
الشركات. ممكن صورة ثانية لعقد الشركة. انا اقول لهم انا بالنسبة لي ما عندي - 00:36:53

لكن انتهت عشرين الف من عندك وانتهت عشرين الف من عندي وانا من عندك وانا مهمتي ايش؟ اني اشتغل في البقالة وابيع يعني
اعمل لكن ما ادفع فلوس من عندي. واذا جات الارباح انا اخذ ثلث وكل واحد منكم يأخذ ثلث. هذى ايضا صورة من صور الشركات.
تسمى المضاربة والاولى تسمى - 00:37:08

كيف؟ العنان. طيب لا بد في الشريكين ماشي في الشريكين ولا ما تمسي قد بلغ في المجد غايتها. طيب لا بد ان لا بد في الشريكين
على اللغة المشهورة لابد في الشريكين - 00:37:28

ان يكون او الشركاء ممكن اثنين ممكن ثلاثة ممكن عشر لابد في الشركاء ان يكون كل واحد منها جائز التصرف فلو جبنا واحد
مجنون وقلنا له حط معانا مليون ريال عشان ترى فيها ارباح فيها كذا وحط معانا هل ينعقد عقد الشركة؟ ما ينعقد لانه غير جائز
التصرف. الثاني المشترك فيه اللي هي الثلاثين الف - 00:37:44

اللي جمعناها رأس المال تمام يشترط فيه ان يكون معلوما لو حط الفلوس في صندوق وقال خذ هذا الصندوق هذا حصتي من
الشركة. كم فيه؟ قال خليها مفاجأة. ما ابغى اقول لك. الان العقد لا يصح لأننا لا نعلم رأس المال - 00:38:04

الثاني ان يكون عينا لا دينا ان يكون رأس مال الشركة عين لا دينا. قالوا فلو كنت مثلا انت تطلب مني عشرين الف ريال علي يدين
عشرين الف ريال لصالح - 00:38:20

محمود وعلي دين عشرين الف ريال لصالح عدنان وربط معاهم ماني قادر اسد ف قالوا جيب فلوسنا وقلت ايش رايكم؟ الان نأسس
شركة تكون رأس مالها اربعين الف ريال اللي هي الديون التي لكم علي. جعلت رأس مال الشركة الدين الذي لهم علي هل يصح ولا ما
يصح؟ قالوا لا - 00:38:36

لانه ليس بعين. الثالث ان يكون من النقادين. والنقادين عند والنقدان عند الفقهاء هما الذهب والفضة. وقد قام مقامه في هذا العصر
الورق النقدي وتکاد تكون يعني متفقة كلمة العلماء في المجامع الفقهية والهيئات العلمية على ان النقد المعاصر اللي هو الورق النقدي -
00:38:56

له احكام الذهب والفضة في كل ما يعتبر فيه النقدية. واضح؟ وبناء على هذا نحن حطينا اربعين الف ريال رأس مال الشركة. صحيح
ولا مو صحيح؟ قالوا صحيح. طيب انا ما بحط مئة ما بحط ريالات انا بعطيكم اكياس رز. وحطها مثلا قول انا بحط في البقالة علب
البيبسي. ومثلا بحط في البقالة - 00:39:15

وبحط في البقالة كذا وقال هذا انا بحط البظائع الفلانية. تمام؟ ونبدأ في الشركة. هل هذا يصح؟ قالوا لا يصح ان يكون رأس مال
الشركة عروضا عروضا يعني مقابل النقود واظح يا مشايخ هذا المذهب والمسألة فيها خلاف وترى كلامنا بنعيد وبنكرر الكلام كله على
المذهب وليس فتاوى يعني لا يجي واحد مثلا قد فتح - 00:39:35

بهذا النمط يروح يقفل الشركة بكرة ويقول افتاني عامر بهجت لا انا احكي لكم الان ايش المذاهب. طيب ما السبب؟ لانه يقول لك ما
تعرف قيمتها الا اذا قومت. واضح؟ نعم - 00:39:55

طيب وحتمهم يعني على كل حال بعض العلماء يخالف هذا يقول ما في مشكلة حتى لو كانت عروض وتقوم هذه العروض وتحسب
حصص كل واحد في هذه الشركة الثالث من الامور الربح. عندكم مكتوب الربح واثرت ان اعدلها بقسمة الربح قضية بس يعني -
00:40:10

اه توضيح يعني في اللفظ شوفوا قاعدة عند في الشركات. القاعدة في الشركات ان الخسارة على قدر رأس المال والربح على حسب

الشرط قاعدة الشركات الخسارة فيها على ايش على رأس المال - 00:40:31

والربح على حسب الاتفاق. ماشي؟ طيب. الان هذا الشيخ عدنان اعطاني مئة الف خلينا نزود عليه شوية. ومحمد اعطاني مئة الف.
ماشي؟ وخذتها انا مضارب. انا مضارب يعني ايش؟ يعني لما يجوا الزباين يتضارب معاهم عشان - 00:40:50

ه؟ المقصود مضارب العامل الذي يعمل انا مضارب يعني انا العامل الذي اعملوا في هذا المال وهم اسمهم ايش؟ يسمونه رب المال
الذي يدفعونه يسموه رب المال هو صاحب المال والعامل يسمونه المضارب طيب المشايخ انا دفعت من - 00:41:10

اموال ولا لم ادفع ما الذي بذلته؟ عمل الذي بذلته عملا. طيب بدأنا في هذه البقالة وصرت ابيع هنا وهنا ما مرت سنة الا فلست البقالة
وصار حصيلة الرأس مال الشركة بدأ يتآكل حتى وصل الى عشرة ريال لعدنان وعشرة ريال لمحمد قلنا ان باقي راس مال الشركة
عشرين ريال تفضل هذي عشرة وهذه عشرة ومع السلامة - 00:41:27

انا اطلع اضمن شيء قالوا لا يظمن العامل الا اذا تدعى او فرط. تمام؟ تارك مثلا المحاسبة مفتوحة وكل واحد يأخذ فلوس والامور
سايبةها يظمن. لكن اذا لم يتعذر ولم يفرط وحصل هبوط في الاسعار ومشاكلها وهل اضمن؟ لا انا قدمت عمل خسرت عملي ولا ما
خسروا؟ خسرت عملي وهم قدموا مال - 00:41:55

كسرنا اموالهم فكل واحد خسر ما قدمه. اذا القاعدة ان الخسارة على رأس المال. والربح طيب على حسب الاتفاق قلت لهم والله
شووفوا اعطوني انتم هذا مئة الف ومية الف وبعدين الارباح من هذي البقالة انا لي ثمانين في المئة من الارباح وامتلك عشرة في المئة
وامتلك عشرة في المئة قالوا لا - 00:42:18

وكيفكم راحوا دوروا يمين بسار ما حصلوا تاجر اشطر مني مرة شايف نفسه فالهم جاؤوا وقالوا خلاص نقبلها وصرت اجيب لهم
العشرة في المئة هذي تطلع لهم مبالغ طيبة - 00:42:35

ها لا احد يحط فلوس عندي ترى ما انصحكم المقصود ايها المشايخ ان الثمانين في المئة هذي من حقي اني اشترط ثمانين في المئة
ولا ما هو من حقي من حقه لان الربح على حسب الاتفاق وعلى حسب الشرط. واما الخسارة هل ممكن يشترط ويقول والله نخش
معاك؟ بس بشرط انت تخسر معانا زي ما نخسر فلوس تخسر - 00:42:49

انت بتضمن لنا فلوس من حقهم؟ لا. ليس من حقهم هذا شرط لا يجوز. قسمة الربح يشترط اولا ان يكون على وجه معلوم يعني كيف
على وجه معلوم يقول والله ان نحنا ندخل الشركة وبعد كذا قسمة الارباح بالتساهيل - 00:43:09

يصلح؟ لا. لا بد ان يحدد. يقول والله انت لك عشرة في المئة وهذا ثمانين في المئة. تمام؟ لا بد ان يكون الربح
مشاعا. فلو قلت لهم والله - 00:43:26

شووفوا انا بالنسبة لي اه مثلا محمد قال انا بالنسبة لي تعطوني كل شهر ارباح عشر الاف ريال. عشرة في المئة خمسة في المئة مالي
شغل فيكم. انا ابغى عشرة الاف ريال شهريا. ايش رايكم - 00:43:36

لا يصح لان هنا الربح معينا بمبلغ مقطوع لا بد ان يكون محددا بایش؟ بنسبة مئوية. تمام؟ الثالث من الشروط ان يكون الربح فلو
محمد حط الفلوس وعدنان حط الفلوس وقلت لهم خلاص الارباح كلها لي انت ما لكم شي. هذا ما ما يصح ان يكون شركة ممكن
اقترن تمام منهم شي ثاني لكن - 00:43:52

كيف هذه الشركة غير صحيحة؟ واضح؟ الرابع ان يكون الربح مختصا بالشريكين او بالشركاء. قلنا هذه المئة الف ارباحها لنا نحن
الثلاثة انت لك كذا وانا وخلوني اقول لك ولدي كمان طيب ولدك يشتغل معانا قال لا لا بس عشان ولدي ابي اشترط له عشرة في المئة
من الارباح نقول لا يصح ان يشترط لغير - 00:44:13

الشركاء تبغى انت تاخذ حصتك وتتصدق ليها بكيف لكن ان يشترط ربح ان يشترط الربح لشخص لا علاقه له بالشركة فهنا ايش لا
يصح هذا ما يتعلق بالشركات انواع الشركات عندنا الاول شركة العناد هو عندنا محل الشراكة اما ان يكون المال - 00:44:33

المال من الجميع يعني انت دفعت مئة الف وعدنان مئة الف وانا مئة الف وكلنا بنشتغل في البقالة هذي اسمها شركة عنان لان المال
والعمل منه تفضل ما في شيء - 00:44:53

لا طب الصفحة اللي بعدها كم رقمها انت عندك ها؟ يبدو انه في اختلاف في النسخ. في اختلاف في النسخ على كل حال. بعض المشايخ يقول ما هي موجودة وبعضهم يقول موجودة اللي ما هي موجودة حيلالي سقف في ارقام الصفحات اتوقع. صح ولا لا؟ ها؟ ما في. طيب - 00:45:06

مو مشكلة على كل حال اللي موجودة عنده فالحمد لله واللي مو موجودة عنده فهي موجودة في الشاشة. اول نوع من انواع الشركات انه محمود يدفع مئة الف وعدنان يدفع مئة الف وعامر يدفع مئة الف وكلنا نشتغل في البقالة - 00:45:33 ها ايش رأيكم ها هذى ايش اسمها؟ هذى اسمها شركة عنان ان يكون المال من الجميع والعمل من الجميع اسمها شركة عنان. الثاني شركة المضاربة وشركة المضاربة هم يدفعون وانا ما راح ادفع انا مضارب وهم ارباب المال تمام؟ ان يكون العمل من احدهما وليس منه مال والمال - 00:45:50

الاخير وليس منه عمل. طيب الثالث شركة الوجوه. ايش شركة الوجوه هذى والله شركة الوجوه انا قلت لعدنان انت ما شاء الله صاحب محلات وكذا والناس يعرفونك التجار يعرفونك تمام؟ وانا يعرفوني بس - 00:46:14 يعني برضو مو بذيك المعرفة وانت لو رحت لوحدك يعني تتجار معهم بالاجل يعني تجي تشتري منهم تقولوا بسددكم بعد سنة ما راح واضح؟ ولو جيت انا لوحدي ما راح بيعيوني لكن نقول انا وانت نسوبي شركة وجوه. ايش الفايدة من شركة وجوه؟ انه لو هو لو هو ما سددتهم انا - 00:46:32

اسددهم يكون كل واحد من الشريكين ظامن عن الآخر تمام فشركة الوجوه انه نبدأ تتجار في الاجل ويصير كل واحد مننا ضامن للآخر فيقولون هو اشتراك فيما يشتريان في ذمتهم نشتري بالاجل. تمام؟ بجاهيهم. واضح؟ هو معروف عند التجار انه يسدد مثلًا. وانا معروف فتن ضمه - 00:46:52

هذه الى هذه. طيب الثالث او الرابع شركة الابدان ان ان يكون من كل منهما عمل وليس هناك مال اصلا مثاله قلنا ياشيخ محمود وشيخ عدنان نحنا كلنا خياطين نبغى نفتح محل خياطة - 00:47:15 تمام جيد ممكن حتى ما يكون عندنا مقر اصلا عندنا مثل الت متلا موقع شركة عامر وشركاه للخياطة جيد طيب هذه الشركة صفتها ايش؟ انه اي عمل يتقبله اي واحد من هؤلاء الشركاء يلزم الجميع. خلاص - 00:47:31 زبائن يتصلون على محمود يقولون والله نحنا عندنا ثياب نبغى نخيطها خذ هذا القماش فيأخذه محمود. اذا اخذ محمود قماش يلزمنا جميعا. واضح؟ طيب اه هذه شركة ايش؟ الابدان. طيب لمن نشتراك في الخياطة قلنا بعد ذلك الارباح اللي تجي ما تقول والله انا اخذت من الزبائن اللي اخذت منهم انا اخذ - 00:47:51

ارباهم والزبائن اللي انت اخذتهم تاخذ ارباهم نقول لا نتشارك في الربح واضح؟ هذه شركة الوجود. شركة المفاوضة وهذى اجازها الحنابلة قالوا ان يشتراك في كل ما يثبت عليهما ولهما - 00:48:10 قلت مثلا انا وام محمود يعني نربح مرة ونخسر مرة وهذا يشتغل في مجال وانا اشتغل في مجال قلت له خليك على مجاله وانا ابقى على مجالاتي وشغلني لكن ايش - 00:48:25

كل مبلغ يجييك ارباح من تجارتكم تمام؟ تقسمه نص لية ونص لك. تمام؟ واي مبلغ يجيئني انا من تجاراتي واعمالي اقسم كذلك نصف لك ونصف لي واضح؟ هذى شركة المفاوضة ان يفوض كل واحد منها الى الآخر كل عمل من اعمال الشركة. ايش استفاد هو؟ استفاد انه تنوعت مصادره. بدال ما هو - 00:48:38

شغال في الخياطة بس ولو خسرت الخياطة انتهى صار هو الان شغال نصف شغله في ايش؟ نصف ارباحه من الخياطة ونصفها مثلا من الزراعة ولا من البقالة ماشي؟ هذا ما يتعلق بالشركات. ننتقل بعد ذلك الى الاخذ بلا عووظ - 00:49:03 ما سمعت اه غير النادر احسنت. ايش غير النادر؟ قال لو ادخلها فيها كسبا او غرامنة نادرين لم تصح. مثاله اقول شوف اي ربح يجييك فانك تقاسم النص بالنصف جيد حتى لو جاءك ميراث جاءوا ميراث من احد اقاربه قدره مليار تقاسن نقول هذا الارث كسب - 00:49:19

نادر فلما يصح ادخاله في شركة المفاوضة واضح؟ هذا المقصود بغير النادر طيب انتهينا الان من عقود المشاركات. ننتقل الى نقطة اخرى وهي نقطة الـ اخذ بلا عيوب. قلنا المعاوظات اخذ واعطاء. تمام؟ هذه - 00:49:55

الامور التي سنتكلم عليها الان والمواضيع هي فيها اخذ بغير مقابل انا اخذ ولا اعطي. ولها صور. الصورة الاولى تملك المباحثات. المقصود بالمباحات غير ما ليس عليه ملك مثل الحيوانات في الغابات هل احد هل هي ملك لاحد؟ رحت للبرية ولا حيوانات ما شاء الله هل يملك لاحد؟ نقول ليست ملكا لاحد هذه تسمى مباحتا - 00:50:25

كذلك الحشائش والاعشاب والخطب ونحو ذلك. في البراري هل هي ملك لاحد؟ ليست تسمى المباحثات. طيب بالنسبة للحيوانات اريد ان اتملکها هذه الحيوانات في الغابة وقال لك عندك الصيد وسيلة - 00:50:50

بالنسبة للعقارات التي ليست مملوكة لاحد كيف يمكن تملکها؟ قالوا يمكن تملکها باحيائها وهذا باب احياء الموات. المعادن باستخراجها النباتات باحتشامتها الااحتشام. والماء الموجود بحيازته. هذا الماء مثلاً نفترض عنده كبير - 00:51:04

او عين ماء جاري. هذا الماء الموجود في العين هل هو ملك لاحد؟ لا. طيب لو اتيت الدلو وطلعت الماء ووضعته في الدلو هل اتملک هذا الماء الذي وضعته في الدلو؟ الجواب نعم اذا اتملکه بحيازته. طيب اخذ الممتلكات اذا هذه امور غير - 00:51:23

مملوكة لشخص بعينه. طيب الامور المملوكة هل ممكن تؤخذ بغير عرض؟ قال لك في صور. الصورة الاولى ان تؤخذ اه للحفظ وهذه ايش وديعة. الصورة الثانية ان تؤخذ للانتفاع بها ورد عينها - 00:51:41

فهذه ايش عارية. والصورة الثالثة ان تؤخذ بغير حق. واخذ بغير حق له صور مثل السرقة والغصب والاختلاس والنهب والخيانة وسيأتي الاشارة الى بعض الفروق بينها. وقد يؤخذ لاجل التملك مثل الهبة. انا تعطيني هدية واقبلاها منك هذا اخذ للملك. واخذ اللقطة كذلك - 00:51:57

يأتي بيان اللقطة والزكاة والغنيمة والمرغوب عنه يعني رحت وانت ماشي لقيت ناس راميين عفوشهم في عند القماممة اجلكم الله هذا الامر مرغوب عنه ما يريدونه. فاذا اخذته ملكته. السادس الركاز وهو ما وجد من دفن الجاهليه وسبقت الاشارة اليه ثم - 00:52:18

قلنا الحيوانات تملك بالصيد وخلونا نتكلم بايجاز عن احكام الصيد او الصيد هو اقتناص الحيوانات المتتوحشة غير المقدور عليها وخرج به اخذ الحيوانات المستأنسة يعني واحد شاف له مثلاً في حلقة - 00:52:37

الغم شاف له مثلاً شاة تمام؟ واخذها. هل هذه الشاة تعتبر صيد؟ لا. لا تعتبر اما سرقة اذا كان اخذها من المحل ولا تعتبر لقطة ممكناً اذا كانت ضايعة من صاحبها واضح؟ طيب - 00:52:53

الله الصيد يشترط فيها ان تكون الله محددة يعني تقتلها بايش؟ بحدها لا مو شرط يعني ممكناً. بس المقصود انها تقتل تقتل بحدها تجرح وليس الله تقتل بثقلها. فلو اخذ انسان صخرة كبيرة ووجد مثلاً في اسفل الجبل - 00:53:12

غزال تمام؟ فالقى هذه الصخرة على الغزال فمات الغزال من ثقل هذه الصخرة هل هذا صيد جائز ولا محروم؟ نقول لا هذا من موقوفة مثلاً طيب الشرط الثاني في الله الصيد اذا كان اذا عندنا الصيد قد يكون بالالة فهذه تشرط ان تكون محددة مما يقتله - 00:53:34

بحده وقد يكون جارحة يعني حيوان من الحيوانات التي تصيد فهذا يشترط فيه اذا كان من السباع ان يكون ذو مخلب واذا كان من الطير ان يكون ذناب طيب نعم - 00:53:57

اه انعكست ذو ناب من السباع وذو مخلب من الطير. طيب الثاني من من اطراف الصيد الصائد الذي الصياد الذي يمارس الصيد ويشترط لحل صيده ان يكون مسلماً او كتابياً فلو كان - 00:54:12

بوزيا او هندوسيا او وثنياً فلا يصح ولا يحل ما صاده. واضح؟ الثاني ان يكون عاقلاً فلا يصح صيد المجنون ان يكون قاصداً افرض ان واحد قاعد يتدرّب على الرماية في نادي من النوادي اللي تدرّب على الرماية تمام للصيد اخذ السكتون وامامه - 00:54:27

مثلاً آلة اللوحة التي فيها ايش يعني الهدف جبتها فاراد ان يصيب الهدف وهو بيصيب الهدف الا جات حمامه وضررت بهذا بهذه الطلقة هل هذه الحمامه تجوز وتعتبر صيد ولا لا؟ نقول لا لانه لم يكن قاصداً للصيد. تمام؟ الرابع ان يسمى عند ارسال - 00:54:47

بالسهم او الجارحة. يقول باسم الله عند ارسال السهم او ارسال مثلاً كلب الصيد او نحوه. واضح؟ طيب المصيد يشترط لحل المصيب

ان يكون مأكول اللحم. فلو ان انسانا صاد اسدا وارد ان يأكله فهذا لا يحله الصيد. هذا ما يتعلق بالصيد. ننتقل بعد ذلك الى العقارات

كيف - 00:55:13

الواحد يتملك هذى العقارات التي ليست مملوكة لاحد من المباحثات هذه يعقد لها الفقهاء بابا يسمونه بباب احياء الموات. ويقولون
الموات هي الارض المنفكة عن اختصاص وملك معصوم ويشرط في تملكها بالاحياء او لا ان تكون غير مملوكة للمعصوم - 00:55:33
ما تكون مملوكة لمعصوم نعم يعني المقصود بالمعصوم هنا من؟ الانبياء ها؟ معصوم الدم ده. معصوم يعني اي نعم كلنا نخطى كلنا
اصحاب ذنوب ومعاصي مين اللي معصوم ها؟ المقصود معصوم المال واضح؟ معصوم الدم والمال يعني المسلم او الذمي او نحو ذلك
من؟ هو اه ثبت له عصمة الدم والمال وعلى - 00:55:56

هذا واحد من المشايخ يحب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وكلنا نحبه رحمة الله عليه فكان بعض الطلاب قالوا يا شيخ انت
كل شوية ما يعني رأى ابن تيمية ورأى شيخ الاسلام تتبعه وكذا. ما باقي الا تقول ان شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:56:24
قال نعم انا اقول انه معصوم. قالوا يا شيخ تقول انه شيخ الاسلام ابن تيمية معصوم قال نعم معصوم بلا شك. يا شيخ اتق الله وما
يجوز الغلو. قال الا - 00:56:41

معصوم الدم والمال. ايه المقصود ان كونها غير غير مملوكة لايش لمعصوم واضح؟ فلو ان انسان شاف ارض يملكها شخص واحد
عنه ارض يملكها. وثبت ملكه عليها تمام شافو هداك مهملاها قال انت يا اخي ما تستفيد من ارضك ولا تستغلاها. انا رايح ازرع فيها
وبدأ يزرع واحيا هذه الارض - 00:56:51

يتملكها بالاحياء ولا ما يتملكها؟ لا يتملكها لأنها ثابت عليها الملك. الثاني الا يتعلق بها مصلحة. قالوا مثال ذلك مثاله قالوا مثلا لو كان
بجوار البلد هناك مكان لمرمي النفايات - 00:57:17

جيد فلو ان انسانا احياء وتملكه لتضررت المصلحة العامة للناس وين يحطون نفاياتهم؟ واضح؟ ومن امثلة مثلا المعاصرة لو كان
مكان حدائق منتزه ما عليه ملك لاحد لكنه هو المنتزه والمتنفس الوحيد لاهل البلد. ماشي - 00:57:32

فهل يصح لو انسان احياء ان يملكه ولا ما يصح؟ نقول لا لانه يتعلق بها المصلحة العامة للمجتمع. الثالث من شروط التملك ان يحييها.
فاذا لم تكن مملوكة ولم تتعلق بها مصلحة المجتمع فان فانه يملكها اذا احياها بالاحياء. والاحياء له صورتان احياء - 00:57:52
واحياء بعد اقطاع. عندنا القطاع ما معناه؟ القطاع ان يخصولي الامر والامام ان يخص شخصا بارظه يقول هذى الارض لك تمام
يقول هذه الارض لك. المذهب يقولون انه لا يملكها بمجرد القطاع. يعني لو اقطعه الامام ارضا فانه لا يتملكها لكنه - 00:58:12
اختصوا بها يعني ايش لا يتملكها لكنه يختص بها يعني بمجرد القطاع هل يجوز له ان يبيع الارض لغيره؟ قالوا لا ما يجوز له لانه لم
يتملكها نعم هي مختصة به. يعني ايش؟ قالوا لا احياتها ملكها فهو الاحق - 00:58:37

باحياءها ما يجي واحد ثاني يسبقه الى احيانا يقول هو مختصة به فاذا احياها ايش؟ ملكها فاذا احياها ملكها بعد الاحياء. الثاني من
هو قالوا الاحياء بغير اقطاع سابق. والمذهب ان الاحياء تملك به الارض حتى لو لم يحصل - 00:58:54
اقطع سابق نعم هذا ما يتعلق باحياء الموات ننتقل الان الى اخذ المال بغير عoz لحفظه الذي ذكرناه وقلنا انه الوديعة الاذان؟ طيب
دقيقة فيها بركة طيب الوديعة ايها الاخوة الكرام عندنا فيها اطراف - 00:59:16

اول مسألة هو يقول لك الوديعة عقد جائز غير لازم يعني انا لما حطيت جوالى عندك شيخ محمود وقلت لك احفظه حتى تنتهي
الدورة ثم بدا لي ثاني يوم قبل انتهاء الدورة ان استرد جوالى من حقي ولا لا؟ يقول لا يا اخي انت قلت لي الى نهاية الدورة نقول لا
الوديعة عقد - 00:59:39

جازر لكلا الطرفين. طب لو هو جاني في ثاني يوم؟ قال والله معلش ما اقدر احفظه. خذها. من حقه ولا لا؟ لانه عقد جائز نعم نقف
ونكمل بعد الاذان ان شاء الله - 00:59:59

باقي دقيقتين ولا انا سامي يا عبد الله لا الله الا انت بالنسبة يا شيخ للاقساط يا شيخ ما تدخل في الربا انت تشتري السيارة بمئة
الف ريال مبسطة على خمسة وسبعين تمام ما هي ربح - 01:00:13

طيب تقول لي انا لو اشتريتها كاش راح يكون هي بتسعين الف ما في مشكلة لكن هو لو قال لك اشتري هذي الصنارة بتسعين الف
واذا اجلت بعد كذا رايج ازودها الى مئة الف اقول هنا تجريها لانك بتزيد في الاجل مقابل زيادة في الدين - 01:00:44

الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي
على الصلاة - 01:01:03

الصلاه حي على الصلاه الله اكبر الله اكبر. لا الله الا الله لا الله الا لا الله الا الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد. هذا الجوال لما اعطيته لمحمد يحفظه. عندنا - 01:02:27

من هو العامل والمودع الجوال والمستودع محمود. ماشي؟ طيب. يشترط في المودع ان يكون راضيا جائز التصرف. فلو انه هددي
قال الا تحطه عندي ما يصح. ولابد يكون جائز في الصلاه. المودع لا بد ان يكون مباحا معلوما. فلو ان شخص - 01:03:23

قال لآخر قال له خذ هذي الحشيشة ولا المروين وخليه وديعة عندك هذي وديعة صحيحة ولا لا؟ ليش؟ لانه غير مباح تمام؟ وكذلك لو
كان غير معلوم. قال خذ هذا الشيء اللي في الكيس احفظه عندك وهو لا يعرف ما هو. واضح؟ طيب. الوديعة - 01:03:47

سنة للمستودع الامين جائزة في حق المودع. يعني انا لما اودع عنده جائز وهو اذا قبلها يؤجر على قبولها وقد اشرنا ان الوديعة
المصرفية قرض وظحنا هذا ولا الوديعة المشرفية الحساب الجاري هذا طيب الركن الثالث المستودع اللي هو محمود يشترط فيه ان
يكون جائز - 01:04:07

التصرف والمستودع اللي هو محمود في مثالنا لما اخذ الجوال عشان يحفظه عنده وما يضيعها لا يظمن ما تلف في يده من غير تعد
ولا لو جاني بهاليومين قال والله انا حاط الجوال ومحافظ عليه وحاطه في مكان محرج لكنه ضاع او احترق او صرف كذا وكذا وكذا
- 01:04:31

من غير تعد منه ولا تفريط يظمن ولا ما يظمن؟ خلاص راحت علي انا. تمام؟ لكنه اذا تعدى او فرط ايوة طبعا يشترط نعم اذا تعدى او
فرط اعطيته الجوال وراح حطه مثلا في المسجد هنا ثلاث ايام واخر يوم في الدورة حطه فوق الدولاب - 01:04:51

هذا بدننا من الرائحة والوادي. بعد ثلاث ايام جا عشان ياخذه ويرجع لي هو. ما حصل الجوال. يظمن ولا ما يظمن؟ يتتحمل قيمة
الجوال ولا ما يتتحمل؟ لانه الرابع الحرز اللي هو مكان حفظ هذه الوديعة ويشترط على محمود ان يحافظ على - 01:05:12

هذا الشيء في حزمه المشروط شرطا او المعروف عرفا. المشروط شرطا اقول له خذ هذا الجوال وابغا تحفظه عندك. في درج
السيارة. او تاخذه تحطه في الخزن عندك اللي في البيت لو وضعه في غير الخزنة - 01:05:31

حطها في لو اشرطت عليه الخزنة في البيت فحطه فيه درج السيارة. يضمن ولا ما يضمن؟ يضمن. لان اشترطت عليه. واضح؟ لا بد
في حزمه يكون الحرز المشروط. تمام؟ طيب. انا اقول لك اشرطت عليه - 01:05:49

خزانة البيت فوضعيه في فالسيارة يضمن؟ نعم. طيب. لو لم اشترط عليه شيء فانه يحافظ على الحرز المعروف عرفا. فالجوال هذا
لو حطه مثلا على طبلون السيارة هل هذا حرز في العرف ولا ليس بحرز؟ ليس بحرز. لو وضعه في - 01:06:05

يعتبر حرز عرفا ولا لا؟ نعم حرز عرفا في مثل الجوال لكن لو اعطيته مثلا مليون ريال وحطها في جيبيه صاير يمشي رايج جاي
وجيبيه منفوخها وضاعت المليون هل هذا حرز مثلها ولا ليس بحرز في العرف؟ ليس بحرز في العرف ننتقل بعد ذلك الى العارية -
01:06:27

والuarie هي اخذ المال لينتفع به ثم يرده بعينه. وهي سنة للمعير شيخ عبده انت لمن احتجت مثلا سيارتي عشان تروح عندك بعض
المشاوير وسيارتكم في الورشة تمام؟ واخذت سيارتي تذكر ولا ناسي؟ ايه. فاخذت سيارتي بارك الله فيك - 01:06:47

بالنسبة لي لما اعطيتك السيارة هذا سنة في حقي. او جر عليها ان شاء الله الله يكتب لي الاجر خيرها؟ وبالنسبة للمستعير ما حكمها
جائزة؟ ليست سنة لكنها جائزة. طيب المستعير هنا هو عدنان والمعير هو عامر. العين المستعارة هي ايش؟ السينية - 01:07:08

والمنفعة التي يستفيد بها منها هي الركوب. طيب بالنسبة للمعير لابد ان يكون جائز التبرع قلنا جاز التبرع اعلى من جائزة التصرف.
فلو ان عندي مثلا اموال ملك ليتيم وانا وليه - 01:07:29

تمام؟ مثلا ورثت من ابيه سيارات واخذت هذى السيارات ورحت اوزعها على المحتاجين يستعيرونها. يجوز ولا ما يجوز؟ لا يجوز لاني لست بجائزه التبرعولي اليتيم ليس جائز التبرع في مال اليتيم - 01:07:48

الشرط الثاني ان يكون مالكا لهذه المنفعة. وقال هنا ان يكون مالكا للمنفعة ولم يقل ان يكون مالكا للعين ليش ايكم في المستأجر اذا استأجرت سيارة انا بغض النظر عن وجود شروط افترض انه ما في شروط والوضع على الاصل ها - 01:08:02
زرت سيارة هل من حقي ان اعييرها لعدنان ولا ما هو من حقي ها انا مالك للمنفعة ولا مالي مالك؟ المنفعة مالي مالك للمنفعة لكنني لست بمالك للعين لا يتشرط ان يكون مالكا - 01:08:26

للعين لكن يتشرط ان يكون مالكا للمنفعة. طيب ايكم لو استعترت انا سيارة محمود وطلب مني عدنان ان يستعييرها مني يجوز لي اعييره ولا لا ليش ما يجوز لاني كمستعيير لا املك منفعة العين المستعاره. وانما املك الانتفاع - 01:08:44
شوف هذى مسألة دقىقة المستعيير يملك الانتفاع ولا يملك المنفعة. يعني يملك بس الفعل. طيب المستعيير يجوز له يأجر ولا ما يجوز له ما يجوز له لانه لا يملك المنفعة واشتريتنا في الايجاره ان يكون مالكا للمنفعة. اما المستأجر فهو مالك للمنفعة. واضح؟ اذا لما تستعيير من - 01:09:13

تخسر شيء ما يجوز لك انك تعيره لشخص اخر. طيب المستعيير يتشرط فيه ان يكون جائز التصرف. قال لك بين قوسين وما ادري هي موجودة عندكم ولا وهو ضامن. يعني - 01:09:36

انه يظمن اخذ السيارة مني عدنان اخذ عدنان مني السيارة طيب ثم بعد ذلك مثلا وقفها امام البيت في كل في الحفظ وفي الصون وجاء سيل وتلفت السيارة او ضاعت يضممنها - 01:09:49

ولا ما يضممنها؟ ما تدعى ولا فرطنا نقول المستعيير ضامن بكل حال حتى لو لم يتعدى ولم يفرط هذا المذهب بل عارية مضمونة. طيب العين المستعاره يتشرط فيها ان تكون مباحة النفع. قال والله ابغاك تسليفي اسطوانات فيديو فيها - 01:10:10
مثلا خلاعة ومجون يجوز ولا ما يجوز؟ نقول لا يجوز لانها غير مباحة النفع. الثاني ان ان تكون هذه العين المستعاره مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها. مثلا انا شفت مع محمود - 01:10:31

كيس مثلا بطاطس قلت له بس تعيره منك هل يمكن ان استفيد منه وانتفع به من غير ان تذهب عينه؟ لا الفائدة منه يأكل واذا اكلته انتهى. اذا هل هل - 01:10:50

صحة عارية ما تصح ينفع صدقة ينفع هدية بس ما ينفع عارية. اما المنفعة وهي اخر شيء يتشرط ان تكون مباحة وهذا ايضا سبقت الاشارة اليه اخذ المال بغير حق له صور منها الغصب والسرقة والنهب والاختلاس والخيانة. ما الفرق بينها - 01:11:04

تراجعون ان شاء الله في كتب اللغة ولا تبون نجيها بسرعة لا احسن راجعون. طيب ننتقل اولا الى المال المنصوب. وهذه الاحكام التي الفقهاء يبوبون بباب الغصب وكثير من هذه المسائل والاحكام - 01:11:22

مذكورة في مال الغصب في باب الغصب يشترك فيها جميع صور اخذ المال بغير حق. اخذ المال ظلما تماما ويترتب عليه احكام. اولا وجوب ضمان نقصه في غير السعر خلينا نشرح اولا وجوب وضمان نقصه. اخذ مني السيارة غصبا قال ترى لو ما اعطيتني السيارة وهددني وكذا وتحتها تهديد واخذ مني السيارة - 01:11:38

ما هو عدنان واحد ثاني طيب فاخذ مني السيارة استخدمها لمدة شهر تمام وبعد شهر رد واقمشة الفرامل ما انعدمت. والقير ضرب. والمكينة بوشت هل يضممن هذا؟ قال انا ما تعييت ولا فرطت. لم يتعدى ابدا استخدامها لاستخدامه الامثل. ومع هذا حصل فيه هذا التلف. يظمن ولا ما يضممن؟ يظمن لانه هو - 01:12:01

اصلا واخذ بغير حق. واضح؟ اذا يظلم. قالوا وجوب ظمان النقص لكن قالوا في غير السعر. يعني ايش في غير السعر؟ يعني لو مثلا اخذ مني غصب مني اموال تمام - 01:12:30

غصب مني اموال ولا خلينا نقول الذهب غصب مني كمية من الذهب. اليوم لما انفصبت مني الذهب كان سعر الذهب مئة وعشرين مئة وعشرين ريال الجرام الواحد. تمام؟ وبعددين رحت حاولت حتى استردت - 01:12:46

كالذهب منه فلما رد الذهب اليوم الثاني اذا بالسعر قد هبط وصار قام الذهب بدل ما هو مئة وعشرين صار سعره ثمانين ريال صار هبوط مفاجئ هبوط حاد هل يضمن هذا الفرق ولا ما يضمنه؟ لا يضمنه لأن هذا فرق في السعر لا علاقة له به ولو كان في يدي لم يختلف الامر. طيب - 01:13:01

يكون في المثل وفي القيمة لو غصب مني عشرة الاف ريال برد لي عشرة الاف ريال لو غصب مني سيارتي
برد لي قيمة اذا حصل نقص يعني عفوا - 01:13:21

ما هو متقوم مثل السيارة - 01:13:36

فانه يضمنه بايش ؟ بقيمه. الثاني من الاحكام المتعلقة بهذا الكسب انه يجب عليه ان يرده بزيادته. مثال رده مثل رده هو يرد السيارة لكن كيف بزيادته ؟ لو انه شخص بعيد - 01:13:46

غصب مني قطبيعاً من آآا اخذ مني تسعة وستعين نعجة. خلاص؟ وهذه النعاج بدأ يرعى فيها وكذا وبعد سنة اذا بها قد توالدت
وتكاثرت صار عددها مئة وخمسين ها نعجة - 01:14:03

هذه الزائدة اللي عددها واحد وخمسين نعجة اتملكهاانا ولا يتملكها هو ؟ اتملكهاانا . واضح ؟ اذا لما يجي اطالب بالرد القاضي هل يحكم يقول رجع له تسعة وتسعين ولا يقول - 01:14:22

المية وخمسين كلها يرد المية وخمسين كلها وهذا معنى وجوب رده بايش بزيادته. بعد ذلك يقول ان جهل ربه تصدق به عنه مضمونا. يعني قال والله واحد سرق فلوس ولا اخذ مال من شخص وبعد كذا بيغى - 01:14:35

يُوصَلُ وَيُرَدُّ الْمَالُ لِهِ مَا يَعْرِفُهُ. جَهْلُ مَكَانِهِ مَا يَقُولُ مَا أَقْدَرُ اُوْصَلُ لَهُ.

01:14:51

الحكم الرابع انه لا يمتلكه ولما واحد يغصب سيارة من شخص هل يمتلك السيارة ويحق له بيعها؟ لا اذا كان لا يمتلكه فان جميع تصرفاته الحكمية فيها باطلة لو باعها فالبائع باطل ولو اجرها فالاجارة باطلة ولو وهبها فالهبة باطلة ولو اوقفها فالوقف باطل الى اخره - 01:15:19

طيب والحكم الاخير وجوب اجرة مثله مدة الغصو. تذكرون ذاك اللي اخذ مني السيارة لمدة شهر. جاء بعد شهر ورد للسيارة ما هو
الزمته انه يدفع خمسة الاف تعويض عن الجير بوكس وعن المكينة وعن اقمشة الفرامل؟ قال لك كمان يدفع لك اجرة السيارة لمدة
شهر. ليش؟ اخذها شهر وانتفع بها - 01:15:39

شهر فيدفع لي ايظا خمس الاف ريال اللي هي قيمة استخدام السيارة اللي هي اجرة المثل هذا ما يتعلق باحكام المغصوب ونحوه طيب انتقلوا وذكروا بعد ذلك مسائل اسمها دفع الصائل - 01:15:59

ويذكرون ان الصيانة ثلاثة انواع صيانة المثل هذى السيارة والله موديل سبعين غير سيارة فخمة وموديل الفين وعشرة طيب اجرة المثل طيب الصائل له ثلاث حالات صائل على النفس وصائل على المال وصائل على الحرمة المقصود بالصيال هنا ان

يعتدي على ماله يريد ان يأخذ ماله او ليعتدي على حرمته مثل ياتي لامرأة يريد ان مثلاً ينال من عرضها ونحو ذلك. اما الصيانة على النفس فيجب دفعه بالاسهل يعني ايش يجب دفعه؟ يعني ما هو نفسك هذه لا تملكها ما تقول لا خلاص ابغاه يقتلني - 01:16:39 تمام؟ لا يجب ان تدافعي عن نفسك طبعاً يستثنون من هذا مسألة الفتنة يقولون اذا حصلت فتن واضطراب حتى لا يدرى يقولون الفتنة بعضهم يستثنوها من مسألة وجوب الدفع تمام؟ طيب اذا المسألة الاولى وجوب الدفع يدفع الانسان عن نفسه واجب ما هو على

كيفه يفرط في نفسه الامر الثاني ان الدفع هنا يكون بالاسهل فالاسهل يعني ايش - [01:16:59](#)
يعني انت تعلم انه لو هدته بالسلاح فانه سوف يندفع هل يجوز ان تعتدي عليه باطلاق نار او نحو ذلك لا اذا لانك تعلم انه يندفع
بمجرد الكلام تقتصر على الكلام. اذا علمت انه يندفع - [01:17:19](#)

بالضرب او بالدفة تدفعه. اذا علمت انه ما يندفع الا المقصود انه تتدرج. فان علم انه لا يندفع الا باهلاك النفس فانه يجوز حينئذ.
واضح يا مشايخ طبعا آآ هذا من حيث البحث آآ الفقهي. طبعا - [01:17:38](#)

هنا مسألة وهي اذا قتل شخص شخصا ثم جاء عند القاضي قال والله انا قتله لانه صالح علي. من المطالب بالاثبات القاتل نقول اثبت
انه صار عليك ما يجي والا صار كل واحد يعتدي على الناس ويقول صار عليه فيطالع حينئذ باثبات الصيام والا فيقتصر منه - [01:17:58](#)

طيب الثاني الصيانة على المال والاصائل على المال يجوز دفعه ولا يجب ليش؟ لان من حقك انك تتصدق بما لك عليه جاء وقال واحد
فلوسك تركت ومشيت وخليت له الفلوس من حقك ولا لا؟ ها من حقك لان المال يجوز التنازل عنه طيب من حقك ان تدافع عن
مالك؟ نعم. واضح؟ وايضا تكون - [01:18:17](#)

بالاسهل. الثالث الدفاع عن الحرمة وعن العرض. وهذا واجب ولا جائز؟ واجب. لان العرض ليس مما يجوز التنازل عنه فيجب ان يدفع
بالاسهل هذا ما يتعلق بهذه المسائل ونسائل الله عز وجل ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما - [01:18:37](#)
علمنا انه ولی ذلك وال قادر عليه بقي مسائل يسيرة بعد الصلاة ثم نشرع في فقه الاسرة والحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم على
نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:18:57](#)